العنف الجنسي المقترن بجريمة اختطاف الأطفال

الأستاذ الدكتور: دبابش عبد الرؤوف
أستاذ التعليم العالي

وزاني آمنة
باحثة دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

ملخص :

لاشك أن العناية بالأطفال وحمايتهم وحسن رعايتهم تتصدر قائمة أولويات الدول والمجتمعات، ذلك لاعتبارهم نواة المستقبل والناهضين بالأمم نحو التقدم والازدهار، إلا أن الواقع الملموس يظهر العديد من العقبات تحول دون تحقيق ذلك الأمل المستقبل، ففي المجتمع الجزائري على وجه التحديد أصبحت جريمة اختطاف الأطفال هاجسا يؤرق الصغير والكبير، نتيجة لتفشيها ونتيجة الرعب الذي ترسيه فالنفوس، ليس هذا فقط بل هو اعتداء صارخ على المبادئ الإنسانية والأخلاقية خاصة إذا كان الدافع من الاختطاف هو تلبية الرغبات الجنسية، وهذا ما دفعنا لتسليط الضوء على هذا الموضوع لحساسيته من جهة ولمساسه الوحشي بعالم الطفولة الخالي من إرهاقات الغريزة الجنسية من جهة أخرى، فحاولنا تبيان الأسباب المؤدية لتفشي هذا النوع من الاعتداءات وإبراز أهم الصور التي تظهر فيها، للوصول في الأخير لأساليب المواجهة قبل وبعد وقوع هذه الجريمة قصد قمع والحد من هذا النوع من العنف الموجه نحوه.

Résumé

Il ne fait aucune doute que la protection des enfants et le prendre en bons soins , c' est l' une des pays et des communautés , car ils sont considéré comme le noyau de l'avenir des nations vers le progrès et la prospérité , mais la réalité concrète montre plusieurs obstacles devant la réalisation de cet espoir ou bien ce but, par exemple dans la communauté algérienne en particulier le crime d'enlèvement des enfants est devenu obsession a cause de la vitesse de propagation et de l'état de peur et d'insécurité ainsi que l'instabilité qui se repose dans la société, non seulement c'est une agression flagrante sur les principes humanitaires et éthique, sur tout si le but de l'enlèvement est de répondre aux désirs sexuelles, et voilà ce qui nous a incité à aborder ce sujet car d'une part il est très sensible et de l'autre part il touche le monde qui est totalement libre de toutes désirs sexuelles, nous avons donc essayé d'identifier les causes qui a aider à la propagation de ce crime et aussi mettre évidence les images les plus importantes pour atteindre à la fin a des méthodes de confrontation et de lutte avant et après l'apparition de ce crime pour but de réduire ce type de violence vers l'enfant.

مقدمــة:

في ظل التطور الذي تعيشيه مجتمعاتنا اليوم سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية و غيرها، الموازي للخطر الإجرامي خاصة ذلك المتربص بطفل، والأكثر خطورة من بينه هو الموجه نحو حريته وكذا نحو سلامته الجسدية والعرضية، ولعل ما يجب الإشارة إليه في هذا المجال تحديدا الجرائم الجنسية التي ما فتئت ترتكب ضد الطفولة حتى انقسمت بين ضحية لها وبين مهدد بها، وذلك راجع للأسباب البيولوجية والنفسية والعقلية المتمثلة في ضعفه الجسماني والعقلي وقلة إدراكه وخبرته ما يجعله لقمة سائغة لمن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة محل الدراسة دون أن يخشى فشله في ذلك.

من خلال ما سبق ولأهمية فرض حماية للطفل من الاعتداء على حريته من أجل تعنيفه جنسيا ارتأينا أن نطرح إشكالية موضوعنا على النحو التالي:

من خلال التوجهات الأخيرة للسياسة الجنائية المعاصرة ما هي مساعي المشرع الجزائري لحماية الطفل من العنف الجنسي الممارس عليه بعد اختطافه؟

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم العنف الجنسي المصاحب لجريمة اختطاف الأطفال، وخصصنا الحديث في المبحث الثاني عن المواجهة التي تتم قبل وقوع الجريمة محل الدراسة، وأخيرا في المبحث الثالث سنتناول فيه المواجهة الموضوعية أي بعد وقوع الجريمة موضوع البحث.

المبحث الأول: مفهوم العنف الجنسي المصاحب لجريمة اختطاف الأطفال.

ارتأينا في هذا المبحث إعطاء مفهوم عام للعنف الجنسي من خلال تقديم مجموعة تعاريف له، ثم بيان أهم الأسباب التي قد تدفع للقيام بالعنف الجنسي المصاحب لجريمة اختطاف الأطفال، وإبراز الصور التي تتحقق فيها، وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العنف الجنسي الممارس على طفل بعد اختطافه وخصائصه.

سنحاول في هذا المطلب إعطاء تعريف للعنف الجنسي، ثم بيان أهم الخصائص التي يمتاز بها، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف العنف الجنسي الممارس على طفل بعد اختطافه.

أولا: يمكن تعريف العنف الجنسي على أنه:" السلوك المرتكب على الطفل المجني عليه ذكرا كان أم أنثى على شرفه أو عرضه بالمس أو التقبيل أو الوطء أو أي سلوك يوحي على الإباحية وأن يتم بالقوة والإكراه".[1]

هذا التعريف يعاب عليه أنه حصر الأفعال التي تدخل في نطاق العنف الجنسي في المس والتقبيل والوطء، وهي في المقابل تتعدى تلك الأفعال.

ثانيا: كما يعرف بأنه:" أي فعل أو قول يمس كرامة الطفل ويخدش خصوصية جسده من تعليقات جنسية من خلال محاولة لمس أي عضو من أعضاء الجسد أو بإجبار الطفل على القيام بأعمال جنسية".[2]

هذا التعريف يعتبر مقبول إلى حد بعيد، بحيث يلم بكافة عناصر الموضوع والصور التي قد يرد فيها.

ثالثا: ويعرف أيضا بأنه:" استخدام الطفل واستغلاله لإشباع رغبات جنسية من خلال تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي ويتضمن الاغتصاب وهتك العرض".[3]

هذا التعريف حصر صور العنف الجنسي في الاغتصاب وهتك العرض، فصحيح أنها الشائعة لكن ليست الوحيدة.

استنادا إلى التعريفات السابقة يمكن القول بأن العنف الجنسي الممارس على طفل هو كل فعل أو التهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف إلحاق الأذى الجنسي، بحيث يتسم بالعدوانية الإباحية.

الفرع الثاني: خصائص جريمة العنف الجنسي الممارس على طفل بعد اختطافه.

من خلال مجموعة التعريفات التي تم ذكرها يمكن استخلاص جملة من الخصائص سنوجزها فيما يلي:

أولا: العنف الجنسي من الجرائم الخفية:

يتجسد العنف الجنسي المقام على طفل بعد اختطافه بصورة خفية الأمر الذي يزيد من في خطورة البعد الكريمونولوجي له، ويمنع كشفه ومباشرة الإجراءات فيه وذلك بسبب صغر سن الطفل وعجزه في الغالب عن التعبير عما حدث معه، **أو** خوفه بعد تحرره عن الإفصاح عما حدث معه من عنف واعتداء جنسي بسبب تهديد الجاني بقتله، أو بسبب خوفه خاصة إذا كان يعي ويعلم آثار ما حدث معه من ردة فعل الأهل والمجتمع السلبية، كون أن النظرة في مثل هذه الحالات تكون نظرة لوم وعتاب.

ثانيا: العنف الجنسي من الجرائم التي لا يمكن إثباتها بالطرق العادية:

فالجرائم الجنسية مهما كانت معقدة ويصعب كشفها بالوسائل العادية وفي الغالب يتم الاستعانة بالطب الشرعي، وفيها من الصعوبة تتمثل في تعذر إثباتها عند مرور مدة معتبرة من الزمن

على القيام بالاعتداء ما يساهم في إفلات مرتكبيها، وفي الغالب يتم القيام بتصفية الطفل لتفادي إقراره عن هوية الجاني الخاطف والمعتدي جنسيا.

ثالثا: العنف الجنسي من الجرائم المنافية للطبيعة البشرية:

فهي لا تقتصر على ما هو شائع بل تتعدى إلى ما يتنافى مع قواعد الطبيعة ويتجسد في الشذوذ الجنسي، فالاعتداء على طفل بالأخص إذا كان دون سن التميز هو انتهاك للفطرة البشرية، كون أن نموه الجسدي بالأخص في جهازه التناسلي غير مكتمل، ففيما تتجلى الغاية من الاختطاف والقيام بالعنف الجنسي، هل هي تحقيق المتعة أم هو اختلال نفسي أو عقلي أو لفراغ روحاني،

رابعا: العنف الجنسي اعتداء يتمحور حول العرض والشرف:

فبالرغم من تنوعه وظهوره في العديد من الصور، لكن نقطة الالتقاء تتجلى في المساس بالعرض والشرف، وذلك من خلال المساس بعورة وحياء الطفل المجني عليه.(4)

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية للعنف الجنسي الممارس على طفل بعد اختطافه.

ارتأينا في هذا المطلب بيان أهم الأسباب التي قد تؤدي لاختطاف طفل من أجل ممارسة العنف الجنسي عليه، والتي تتحقق في الغالب من خلال ثلاث مجالات أساسية هي الأسرة، الجانب الديني، وأخيرا الإعلام وهذا ما سيتم دراسته في الفروع التالية محور دراستنا في الفروع التالية:

الفرع الأول: اختلال التوازن الأسري كسبب مؤدي للعنف الجنسي الممارس على طفل بعد اختطافه.

تلعب الأسرة دورا أساسيا في عملية التطبيع السلوكي لأفرادها، فهي من تقوم سلوك الطفل منذ مراحله الأولى إلى أن يصبح بالغا، وما يؤكد ذلك أن معظم الدراسات تدل على أن الشباب الذين عاشوا في أسر مفككة في الغالب ما يعانون من مشكلات نفسية واجتماعية خطيرة من بينها مشكلة الميول في القيام بالاعتداءات الجنسية، والسبب أنهم لم يخضعوا في أحد فترات طفولتهم إلى إشباع عاطفي وانفعالي كسوء المعاملة المستمرة لأحد الوالدين له، أو في حالة تعرضه لاعتداء جنسي في مرحلة طفولته، الأمر الذي يجعله ينساق وراء رغباته التي تترجم إلى اعتداءات جنسية على الأطفال لضعفهم الجسدي وعدم المقدرة على الدفاع على أنفسهم لدفع ذلك الاعتداء، ولسهولة وقوعهم ضحايا فيها أيضا، وعند الاستعانة بعلم النفس لتفسير هذا النوع من الاعتداءات يقول **" فروي دان"** أن العامل الأساسي المتسبب في السلوك الإجرامي خاصة العنف الجنسي ما هو إلا اضطراب عاطفي قديم في عهد الطفولة المبكرة مع إحباط شديد في الكبر، فالطفل الذي تم معاملته بقسوة وصرامة

وهو صغير يصبح إنسانا متحجرا مستقبلا لا يعرف للرحمة طريقا، كذلك في حالة غياب الرعاية والرقابة الأسرية تزيد من حدة المشكلة..

الفرع الثاني: اختلال الوازع الديني كسبب مؤدي للعنف الجنسي الممارس على طفل بعد اختطافه.

يعتبر الدين أهم وسيلة يضبط بها سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع، ولكن في الوقت الحالي أصبح الجانب الروحاني والأخلاقي للفرد معتل نظرا للتغيرات الطارئة في كافة المجالات ما انعكس على القيم والمبادئ، فأصبح التوجه نحو كل ما هو مادي تحقيقا للمصلحة، وتتفق كل الشرائع السماوية على الحث في الابتعاد عن كل الانحرافات والاعتداءات، خاصة فيما يتعلق بالعرض لأنها من المحرمات بل أكثر من ذلك فهي من الكبائر، وفي مجال دراستنا العنف الجنسي على طفل بعد اختطافه هو دليل أن الوازع الديني شبه منعدم إن لم نقل منعدم كليا.

الفرع الثالث: التأثير السلبي الإعلامي كسبب مؤدي للعنف الجنسي الممارس على طفل بعد اختطافه.

إن التطور الإعلامي الذي نعرفه اليوم يشكل خطرا كبيرا بسبب الصراع الحضاري، بحيث أصبح الفرد يستقبل من وسائل الإعلام أكثر من ثقافة ومن أكثر من مجتمع [5]، الأمر الذي نشأ عنه صراع بين الفرد من جهة وبين قيمه ومبادئه من جهة أخرى، ما جعله يعيش بين معايير متناقضة خاصة لما تبثه القنوات الفضائية من حرية وإباحية تعدت كل ما هو مسموح ومقبول به اجتماعيا، وأصبح ما يعرض عبر شاشات التلفاز وباقي وسائل الإعلام يدعو للجرأة والإباحية المفرطة والأفعال المخلة بالحياء، كذلك دون أن ننسى دور وسائل الاتصال من انترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، بحيث نجد أن مختلف فئات المجتمع يجدون فيها متنفسا للترويح عن أنفسهم وغرائزهم عبر المواقع الخليعة الماسة بالشرف والعرض، ما يدفعهم لتقليدها والضحية السهلة للاستعانة بها من اجل تحقيق ذلك هي الطفل لسهولة انسياقه ولقلة إدراكه، وما يجدر ذكره أن وسائل الإعلام تزيد من فرص تصفية الأطفال المختطفين بسبب عدم حكمتها في التعامل مع هذه الجريمة من خلال التهويل ونشر صور المختطفين.

المطلب الثالث: صور العنف الجنسي المصاحب لجريمة اختطاف الأطفال.

إن محب ممارسة العنف الجنسي على طفل لا يتقيد بجنس ضحيته سواء كان ذكر أو أنثى، أو بسنه فقد يقع اختياره على طفل بسن التمييز أو دون ذلك، وتظهر ممارساته في العديد من الصور اخترنا منها الأكثر تفشيا وانتشارا هما: الاغتصاب والفعل المخل بالحياء أو كما يعرف في بعض التشريعات بهتك العرض، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاغتصاب كصورة من صور العنف الجنسي على طفل بعد اختطافه.

محور الحديث في هذا الفرع سيكون حول إعطاء تعريف للاغتصاب كأهم صورة للعنف الجنسي، ثم إبراز أهم الشروط الواجب توفرها من أجل تحقق تحقق هذا الفعل فيما يلي:

أولا: تعريف الاغتصاب كشكل من أشكال العنف الجنسي الممارس على طفل بعد اختطافه.

إن الاغتصاب يعد من أقسى أنواع العنف الممارس ضد أي شخص، وبالأخص إذا كانت الضحية طفلة لم يكتمل لا نموها الجسدي ولا العقلي ولا النفسي، ويعرف بأنه:" اتصال جنسي غير قانوني بين ذكر وأنثى"،

فيقصد بالاتصال الجنسي دخول العضو الذكري داخل الفرج ولا يشترط اختراقه بكامل طوله، بل يكفي عبوره للشفرتين الصغيرين، ولا يشترط حدوث تهتك لغشاء البكارة أو قذف للسائل المنوي، أما المقصود بعبارة غير قانوني فإن الجماع قد تم في ما هو غير متعارف عليه ومقبول بمعنى يكون خارج إطار الزواج.[6]

و إذا مورس على طفلة بعد اختطافها فهو دليل على الهمجية والوحشية كونه تم بسلب الحرية عن طريق القوة والإكراه واستخدام العنف.

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري فهو لم يعرف الاغتصاب، في حين أن القضاء قد تناوله في أنه:" مواقعه رجل لامرأة بغير رضاها"، بحسب ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية في 19 ديسمبر 2013 (غ ج 2 قرار 2012/12/19)، وهو التعريف الذي كرسه التشريع المصري في نص المادة 267 من القانون رقم 58 لسنة 1937، والتونسي في المادة 227 من المجلة الجزائية.

ثانيا: شروط تحقق الاغتصاب كشكل من أشكال العنف الجنسي الممارس على طفل بعد اختطافه.

1/ الرجل والأنثى القاصر طرفا الاعتداء الجنسي:

لا يتحقق في دراستنا فعل الاغتصاب إلا إذا صدر من رجل على طفلة، وهذا يعني اختلاف طرفي الاعتداء الجنسي من حيث جنس كل منهما، ويفترض أن الرجل هو الجاني بحيث قام باختطاف الطفلة من أجل تعنيفها جنسيا بمواقعتها،

2/ أن يكون الرجل قادرا على الإيلاج:

فإذا كان عاجزا بسبب صغر سنه أو لمرض فيه فلا يتحقق الاغتصاب، كما يجب أن تكون الطفلة ليس بها عيب خلقي أو انسداد في المحل، ولا يهم إن كانت بكرا أو ثيب. [7]

3/ استخدام القوة البدنية:

في الغالب يتحقق الاغتصاب عن طريق استخدام القوة ما ينتج مظاهر إصابة عامة سواء على جسد المجني عليها أو بجسد الجاني المغتصب.[8]

4/ فقدان الإرادة:

يتحقق ذلك بإعطاء مادة مسكرة أو مخدرة للطفلة لاغتصابها، ما يجعلها غير قادرة جسديا أو ذهنيا للمقاومة، والإرادة لا يعتد بها سواء كانت ناقصة أو منعدمة بسبب السن أو لمانع من موانع الأهلية الأخرى.[9]

الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء كصورة من صور ~~كشكل من أشكال~~ العنف الجنسي الممارس على طفل بعد اختطافه.

يشكل الفعل المخل بالحياء اعتداء على العرض يفترض المساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه بطريقة جسيمة وفاحشة، وللإشارة لا يشترط جنس الطفل ولا الجاني سواء كانا الاثنين إناثا أو ذكورا أو ذكر مع أنثى أو العكس، من خلال ما تقدم ذكره سنحاول تبيان فيما يلي أبرز الضوابط لتحقق الفعل المخل بالحياء:

أولا: ضوابط تحقق الفعل المخل بالحياء-كشكل من أشكال العنف الجنسي على طفل بعد اختطافه.

1/ ضابط المساس بالجسد:

يتحقق هذا الضابط من خلال الملامسة والكشف لجسد الطفل واستطالته إلى عورته، ومنه ففكرة المساس بالجسد تتحقق ولو اقتصر فعل الجاني على كشف أو إرغام الطفل المجني عليه على أن يكشف ما ينبغي ستره، ولو لم يصاحب هذا الكشف أي ملامسة مخلة بالحياء إذ أن الكشف في حد ذاته هو إخلال بحياء الطفل المخطوف،

2/ ضابط الجسامة:

يلزم لتحقق الفعل المخل بحياء الطفل المخطوف هو أن يكون فاحشا، أي أن يكون التصرف قد وصل من الفحش حدا جسيما من شأنه أن يخل بعاطفة الحياء العرضي للطفل المجني عليه بالنظر لما يصاحب التصرف من جرح وخدش للحياء.[10]

3/ الاعتداء على الحرية الجنسية للطفل المجني عليه:

يتحقق بالإخلال الجسيم بحياء الطفل في جانبه العرضي عن طريق المساس بأحد عوراته، فلا يتطلب اتصالا جنسيا بين الجاني والمجني عليه، وإنما فقط توفر فعل يكون مخل بالحياء على نحو جسيم بحسب المجرى العادي لتمهيد الاتصال الجنسي، أو هو على الأقل يثير في ذهن الطفل المخطوف فكرة الاتصال الجنسي[11]

المبحث الثاني: المواجهة القبلية لجريمة العنف الجنسي المصاحب لجريمة اختطاف الأطفال.

في هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم سبل المواجهة قبل وقوع الجريمة وتحققها من خلال المواجهة والوقائية في دور كل أهم الهيئات والمؤسسات من جهة، وكذا إظهار الإجراءات الاستعجالية المستحدثة من قبل المشرع في حالة اختفاء طفل والشك في اختطافه، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المواجهة الوقائية لجريمة العنف الجنسي على طفل بعد اختطافه.

لا تتحقق الوقاية من أي جريمة إلا من خلال تكاتف كل الجهود في السعي للحد منها، والجريمة محل الدراسة نفس الشيء، ومن أجل ذلك حاولنا من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أبرز المؤسسات التي ارتأينا أن لها الدور الفعال مواجهة هذه الجريمة قبل وقوعها، وهي الأسرة، الدولة، والإعلام، كل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: دور الأسرة في مواجهة جريمة العنف الجنسي على طفل بعد اختطافه.

للأسرة دور كبير في حماية أبنائها من الوقوع ضحية للجريمة، فيجب أن تقوم بتقديم الرعاية والتوجيه وتشديد الرقابة على سلوكياتهم، والفقرة 1 من المادة 5 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جاءت لتؤكد على مسؤولية الوالدين حماية طفلهم من الوقوع ضحية لمختلف الجرائم والاعتداءات بما فيها الاعتداء الجنسي [12]، وتحميلهم المسؤولية في حالة إهمالهم وعدم القيام بواجب الحماية والرعاية لأطفالهم، وفي هذا السياق فغياب هذا الدور والإهمال وعدم الاهتمام بالطفل ومتابعته ومراقبته قد تزيد من فرص تعرضه ووقوعه ضحية للاختطاف والاعتداء الجنسي [13].

الفرع الثاني: دور الدولة في مواجهة جريمة العنف الجنسي على طفل بعد اختطافه.

حسب المادة 6 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أقرت بأن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر والعنف والاستغلال بما فيها الإساءة الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير اللازمة لوقايته[14]، وأبرز ما تم استحداثه هو المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف واختفاء الأطفال، بمشاركة كل القطاعات والمؤسسات العمومية كل حسب صلاحياته للسهر

على تطبيق المخطط تحت إشراف وكيل الجمهورية، وذلك حسب التعليمة التي أصدرها الوزير الأول مع إسداء تعليمات إضافية في مراحل قادمة، بحيث تجسدت أول خطوة بوضع فوج عمل من طرف وزير العدل يتكون من عدة شركاء من جهاز الأمن والدرك ومن القضاء والاتصال وكذا سلطة الضبط وغيرها، فعلى مستوى وزارة العدل تحديدا على مستوى مديرية العصرنة هنالك سعي لإنشاء منظومة تقنية خاصة بالمعطيات تتضمن بيانات للمتورطين أو بالمشتبه فيهم، أما على مستوى الأمن الوطني فقد دخل المخطط حيز التنفيذ في 25 جوان 2016 على شكل منشور داخلي مرسل لجميع المصالح الأمنية وخاصة رؤساء أمن الولايات مع تعليمات صارمة لتفعيله.

الفرع الثالث: دور الإعلام في مواجهة جريمة العنف الجنسي على طفل بعد اختطافه.

لابد على الإعلام من ترسيخ القيم الأخلاقية الرفيعة ونبذه لكل أشكال الانحراف والجريمة، مع السعي لمحاربة كل الموارد المرتبطة بالجنس والعنف، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بالرقابة الشديدة لكل ما يتم عرضه فيه، فالمادة 48 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي والبصري تنص على السعي لضمان الموضوعية والشفافية في تعاطي الأحداث[15]، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بجريمة اختطاف الأطفال، مع الالتزام بأوامر وكيل الجمهورية المختص والتنسيق مع مصالح الأمن قبل بث أو نشر أي معلومة أو صورة متعلقة بهذه الجريمة، وللإشارة فالإعلام عند طرحه لهذا للموضوع يطرحه بصورة غير موضوعية بالتهويل والتضخيم للأرقام لجذب اكبر نسبة مشاهدة، الأمر الذي انعكس سلبا على المجتمع من خلال خوف وروعة الأهالي على أطفالهم، فحسب تصريح عميد الشرطة بولاية بسكرة السيد مواس عند إجرائنا مقابلة معه يوم 10. 01. 2017 قال:" أن مصالح الشرطة علة المستوى الوطني سجلت 21 حالة اختطاف منذ سنة 2003 إلى غاية مطلع 2017 فقط بحيث أن أغلبها حدثت من أجل الشعوذة والسحر وتليها الاختطاف من أجل الاعتداء الجنسي، بحيث تم إنقاذ ست حالات وتوقيف كل المتورطين"، وهذا عكس ما تطرحه وسائل الإعلام المختلفة بحيث تعطي أرقام بالمئات وهو ما يخاف الواقع.

المطلب الثاني: المواجهة الإستعجالية لجريمة اختطاف الأطفال.

أهم الإجراءات المستحدثة لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال فتح رقم أخضر " 104" من طرف المديرية العامة للأمن الوطني للتبليغ عن اختطاف الأطفال، ودون انتظار 48 ساعة كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق بالأشخاص البالغين، يتم البدء في إجراءات البحث والتحري والتحقيق مع إشراك كل الهيئات العمومية تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية كعملية إنذار منسقة مسبقا قصد إيجاد الطفل الذي تعرض للاختطاف في أقرب الآجال وعلى قيد الحياة.

أما فيما يخص الإجراءات التي تم استحداثها في القانون المتعلق بحماية الطفل في هذا الشأن، فبالرجوع لنص المادة 47 من القانون 15-12 السابق الذكر تم استحداث وسيلة جديدة تتمثل في إمكانية طلب وكيل الجمهورية بعد موافقة الممثل الشرعي للطفل المختطف أو من تلقاء نفسه إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته خاصة.(16)

وفي حالة إنقاذ الطفل وتحريره من الاختطاف واكتشاف انه تعرض لعنف جنسي يتم تطبيق المادة 46 من القانون المتعلق بحماية الطفل، والتي تنص على أنه خلال التحري التحقيق يتم التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف، ومنه مشاهدته أو سماعه خلال سير الإجراءات أو من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بقرار من قاضي التحقيق أو الحكم، بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط على أن تتم بصورة سرية، كما من المحتمل أن يتم التسجيل سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع إمكانية حضور أخصائي نفساني، ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة من ابتداء تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.(17)

المبحث الثالث: المواجهة الموضوعية للعنف الجنسي المصاحب لجريمة اختطاف الأطفال.

ستتركز دراستنا في هذا المبحث على بيان النظام التجريمي والنظام العقابي للجريمة التي قررها المشرع للجريمة محل الدراسة.

المطلب الأول: النظام التجريمي للعنف الجنسي على طفل بعد اختطافه.

سبق وأن قلنا أن العنف الجنسي على طفل بعد اختطافه يرد في صورتين هما الاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء، لذلك ارتأينا في دراستنا لهذا المطلب دراسة أركان كل صورة على حدا.

الفرع الأول: تجريم الاغتصاب الممارس على طفلة بعد اختطافها.

في هذا الفرع ستتركز دراستنا على فعلي الاغتصاب وهتك العرض، وسنحاول بيان أركانهما.

أولا: أركان جريمة اغتصاب طفلة بعد اختطافها.

وهنا محور الحديث كما جريت العادة على الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

1/ الركن الشرعي لجريمة اغتصاب طفلة بعد اختطافها.

بالرجوع لنص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تجرم اختطاف قاصر عن طرق العنف والتهديد والاستدراج، تم ذكر العنف الجنسي كظرف تشديد، ومنه فإن فعل الاغتصاب المصاحب لاختطاف الأطفال مجرم بنص هذه المادة باعتباره يدخل في إطار العنف الجنسي.[18]

2/ الركن المادي لجريمة اغتصاب طفلة بعد اختطافها:

من خلال نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد حدد السلوك الإجرامي في العنف الجنسي، ومنه فالسلوك الإجرامي في محل دراستنا هو الاغتصاب بالعنف، ويصدر في صورتين هما الاغتصاب بالعنف المادي ويتحقق باستعمال القوة الجسدية أو أي وسيلة مادية أخرى لإكراه الطفلة المخطوفة على الاتصال الجنسي، ولا يعتد بإرادتها فمجرد قيام الجاني باختطافها فهو سلب لحريتها بما فيها حريتها الجنسية، كما لا يشترط أن يتم العنف المادي بشكل مستمر، فالعبرة ليست بدرجة جسامة العنف الحاصل وإنما بمبلغ أثره من إرادة الطفلة المخطوفة، ففي الغالب ما يترك الإكراه بالجماع في جسم المجني عليها آثارا تكون جد وخيمة في خاصة بجهازها التناسلي.[19]، أما فيما يخص الاغتصاب بالعنف المعنوي فهو الإكراه والتهديد الذي يدخل الروع في نفس الطفلة المخطوفة حتى تخشى الأذى، بشرط أن يكون الشر الذي يهددها أن يكون جسيما وحالا ولا يمكن تفاديه إلا بقبول الصلة الجنسية [20]، والنتيجة الإجرامية تتحقق بإدخال العضو التناسلي في فرج الطفلة المخطوفة، بحسب الشروط السابق ذكرها، والفحص الطبي هو من يحدد أن الفعل الإجرامي هو اغتصاب أم لا، ويمس هذا الأخير كل من الغاصب والمغتصبة

3/ الركن المعنوي لجريمة اغتصاب طفلة بعد اختطافها:

جريمة الاغتصاب من الجرائم القصدية التي يستحيل وقوع الخطأ فيها، والقصد المطلوب هو القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة لكافة عناصر الجريمة، فيشترط أن يعلم الجاني أنه يواقع أنثى قاصر بعد اختطافها مواقعه غير مشروعة، وتحقق عنصر الإرادة من توجيهها نحو ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة، على أن تكون حرة معتبرة يعتد بها القانون لقيام المسؤولية الجزائية [21]

ثانيا: تجريم الفعل المخل بالحياء الممارس على طفل بعد اختطافه.

كما تم الحديث آنفا فدراستنا في هذا العنصر سيتمحور على بيان أركان الفعل المخل بالحياء.

1/ الركن الشرعي لجريمة الفعل المخل بالحياء الممارس على طفل بعد اختطافه:

الفعل المخل بحياء الطفل المخطوف هو صورة من صور العنف الجنسي المنصوص عليه في نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، ومرادفه في القانون المصري هتك العرض والاعتداء بالفاحشة في القانون الفرنسي.

2/ الركن المادي لجريمة الفعل المخل بحياء طفل بعد اختطافه:

يتمثل السلوك الإجرامي في كل فعل مادي إيجابي فاحش يستطيل جسم الطفل المخطوف للمساس بعورته بصورة تخدش حياءه، والتشريعات الوضعية عجزت عن حصر كل الأفعال التي تدخل في نطاقه نظرا لكثرتها واختلافها، والقضاء هو الذي يتولى مهمة تحديد وتكييف الفعل المرتكب، ومن خلال الواقع العملي تم وضع مجموعة من الخصائص تحدد الأفعال التي تدخل في إطار تكوين السلوك الإجرامي لجريمة هتك العرض وهي على التالي:

أ/ الفعل الجارح لعرض الطفل المخطوف:

يقوم الفعل المادي لجريمة الفعل المخل بحياء الطفل المخطوف على النشاط الايجابي الفاحش الذي يستطيل جسم الطفل المجني عليه ويمس به بطريقة منافية لقواعد الأخلاق والآداب المتعامل بها، حيث يبلغ حدا من الجسامة.

ب/ الملامسة الشائنة بجسم الطفل المخطوف:

فلا يكفي أن يقوم الجاني بالفعل الإيجابي الفاحش بل يجب أن يكون هذا الفعل قد استطال مباشرة إلى جسم الطفل المخطوف، في صورة الملامسة العمدية الشائنة لجسمه، أو في صورة الكشف عن مواطن العفة فيه، فالقصد هو حماية المناعة الأدبية التي يصون الإنسان بها عرضه من أي ملامسة أو مساس شائن به، ولكن لا يكفي توفر الخصائص السابق ذكرها فقط بل لابد من تحديد ضابط للفعل الإجرامي، فالفعل الإيجابي الفاحش الذي يستطيل جسم المجني عليه لا يكفي وحده لقيام الركن المادي فلابد أن يكون الفعل الذي يطال جسم المجني عليه جسيما، وماس بالموضع الذي يصونه ويستره أي شخص، مع استعمال العنف بالقوة أو التهديد [22]

3/ الركن المعنوي لجريمة الفعل المخل بحياء طفل بعد اختطافه:

جريمة الفعل المخل بحياء الطفل بعد اختطافه من الجرائم التي لا تقع إلا عمدا وبالتالي لابد من توافر القصد الجنائي بها حتى تقوم المسؤولية الجزائية، ويتحقق بالعلم أن الفعل غير مشروع وأنه مخل بحياء الطفل المخطوف على نحو جسيم مع العلم بالوقائع الجوهرية بها، أما فيما يخص الإرادة فيجب أن تتجه إلى الاعتداء على موضع العفة لدى الطفل بما يمس حياءه العرضي لتقوم الجريمة في إتيان الفعل المخل بالحياء وتحقيق النتيجة المباشرة [23]

الفرع الثاني: النظام العقابي للعنف الجنسي الممارس على طفل بعد اختطافه.

نصت المادة 293 مكرر2/1 من القانون 14-01 من نفس القانون على:" ... تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من نفس القانون من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى .. عنف جنسي...، لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".

أولا: عقوبة الإعدام:

من خلال نص المادة المذكورة آنفا فعقوبة الجريمة محل الدراسة هي الإعدام، وهي عقوبة ملائمة لجسامة الضرر الاجتماعي الذي تحدثه، ولكن للإشارة أن عقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما، والدليل أن المشرع الجزائري تأثر بذلك من خلال تجميد التنفيذ منذ سنة 1993 بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات في العديد من المواد المستحدثة فيه بما فيها نص المادة 293 مكرر 1 من نفس القانون محل الدراسة.

فحتى عند القول أن عقوبة الإعدام غير عادلة وتتصف بالقسوة والبشاعة وأنها لا تحد أو تنقص من الجريمة، إلا أنه يرد على ذلك بالقول أن عقوبة الإعدام تمثل الجزاء العادل للعديد من الجرائم خاصة الجريمة محل الدراسة كونها زعزعت الشعور بالاستقرار لدى أهالي الأطفال، ومست بالنظام الاجتماعي للدولة.

ثانيا: الظروف والأعذار المخففة:

الأصل أن الجاني في هذه الجريمة لا يستفيد من الظروف المخففة للعقاب، إلا أنه تم الإشارة إلى إمكانية الاستفادة من الأعذار المخففة، ولكن عند استقراء نص المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أنه يتم إسقاطها على نص المادة 293 مكرر في خطف الأشخاص البالغين والذي يدخل في نطاقها العنف الجنسي الممارس عليهم والتي تقر على:" ...من المادة 293 مكرر من نفس القانون السابق الذكر، تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالات المنصوص في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة"[24]، وهذا ينطبق خاصة في حالة اختلال أصاب عقل الجاني أو إدراكه وإرادته، أو في حالة حداثة السن ما دفعه للقيام بالسلوك الإجرامي

الخاتمة:

في الأخير نقول أن العنف الجنسي الممارس على طفل بعد اختطافه يعد من أبرز الأسباب المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال، والمشرع الجزائري بدوره يسعى من خلال التعديلات التي قام بها

للحد منها سواء في الشق الوقائي أو التجريمي أو العقابي، ومن خلال كل ما سبق عرضه توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

* تعد جرائم العنف ومن أبرزها العنف الجنسي إحدى المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي تهدد الاستقرار والأمن، ونشر الرعب والفزع في نفوس الأهالي وأفراد المجتمع.

* أصبح المجتمع اليوم على دراية واسعة بالقدر الكبير من الاعتداءات الماسة ضد الأطفال والمآسي التي تلطخ براءتهم، وكأن الجاني الخاطف يحاول تأكيد حضوره وإشباع غرائزه في الجزء الأضعف من المجتمع.

انطلاقا من النتائج التي تم عرضها نقدم مجموعة من المقترحات هي:

* ما يحتاج الطفل لمعرفته هو قواعد سلامة عامة لتوعيته بكيفية تصرفه لحماية نفسه من الوقوع ضحية هذه الجريمة، دون نسيان مسؤولية الأولياء في حماية أطفالهم ورعايتهم ودورهم الرقابي والوقائي الهام في هذا المجال، مع تجسيد الآليات الاجتماعية التي استحدثها المشرع الجزائري للوقاية من هذه الجريمة ورصدها في الوقت المناسب، لكن لا بد أن تفعل.

* الاهتمام أكثر بالأطفال الضحايا لاسترداد كرامتهم وتعويضهم عن الأذى الذي لحق بهم، فكسر حلقة العنف اللاحق بهم يتطلب جهود فريق متكامل من اختصاصيين في المؤسسات الاجتماعية والصحية، باعتبار أن آثار الجريمة محل الدراسة تتعدى ما هو صحي ونفسي إلى ما هو اجتماعي وقانوني.

* الأصل أن العقوبة في هذه الجريمة هي السجن المؤبد، وتخفض العقوبة وتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة سجنا، ولكن في الجريمة محل الدراسة عندما يكون الضحية طفل فالعقوبة المقررة لها هي الإعدام وبالتالي عندما تخفض إلى العقوبة التي تليها مباشرة بحسب ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات فتصبح السجن المؤبد، وهذا الأمر غير منصوص عليه في نص المادة 294 السابقة الذكر.

*لابد من تنفيذ عقوبة الإعدام المنصوص عليها للحد من هذه الجريمة باعتبار أنها حماية للمجرم قبل الطفل الضحية مع إرساء قاعدة ردعية لولائك الذين تساورهم دوافع لارتكاب مسالك مماثلة.

الهوامش:

(1) نسرين عبد الحميد نبيه: **الإجرام الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص، 15.

(2) حامد سيد محمد حامد: **العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص، 14.

(3) فخري الدباغ: **أصول الطب النفسي**، دار الطبيعة للطباعة والنشر، لبنان، 1983، ص، 125.

(4) نسرين عبد الحميد نبيه: **السلوك الإجرامي الجنسي**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص- ص، 18- 22.

(5) محمد شفيق: **الجريمة والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 1987، ص، 52.

(6) هشام فرج: **الجريمة الجنسية لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي**، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، مصر، ص- ص، 43- 45.

(7) مجدي محمد جمعة: **العنف ضد المرأة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص، ص، 393، 394، 397.

(8) هشام فرج، المرجع السابق، ص- ص، 107- 109.

(9) عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري: **جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010، ص، 848.

(10) نسرين عبد الحميد نبيه: **السلوك الإجرامي الجنسي**، ص- ص، 132- 136.

(11) محمد رشاد متولي: **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1989، ص، 145.

(12) رشاد عبد العزيز موسى: **الجنس والصحة النفسية**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص، ص، 195، 196.

(13) أحمد عبد الكريم حمزة، محمد أحمد خطاب: **التربية الجنسية للأطفال والمراهقين**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص- ص، 119- 122.

(14) المادة 6 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل، (ج ر عدد 39، المؤرخ في 3 شوال 1436ه، الموافق لـ 19 يوليو، 2015م)، ص، 6.

(15) المادة 48 من القانون 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 هـ، الموافق لـ 24 فبراير 2014م، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، (ج ر عدد 16، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1435ه، الموافق لـ 23 مارس 2014م)، ص، 14.

(16) المادة 47 من القانون 15-12، ص، 11.

(17) المادة 46 من القانون 15-12 ص، 11.

(18) المادة 293 مكرر 1 من القانون 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 هـ، الموافق لـ 04 فبراير 2014م، المتضمن لقانون العقوبات، (ج ر عدد 07، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435ه، الموافق لـ 16 فبراير 2014م)، ص، 06.

(19) خليل إبراهيم علي الزكروط: **الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص، 241.

(20) أسامة رمضان العمري: **الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص، ص، 13،14.

(21) علي أبو حجيلة: **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص- ص، 95- 97.

(22) ادوارد غالي الذهبي: **الجرائم الجنسية**، مكتبة غريب، الطبعة الأولى، مصر، 1988، ص، ص، 154، 155.

(23) كلثوم قرواوي: **(جريمة هتك العرض في القانون الجزائري والمقارن)**، ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص، ص، 56، 57.

(24) المادة 294 من الأمر 75-47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1395 هـ، الموافق لـ 17 يونيو 1975م، المتضمن لقانون العقوبات، (ج ر عدد 53، ، المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1395 هـ، الموافق لـ04 يوليو 1975م)، ص، 756.